

قرار مجلس الإدارة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب اللائحة الأساسية للجمعية واستناداً إلى المادة (٣٨) الفقرة (١)، وإلى المادة (٤٣)، واستناداً إلى مداولات المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ هـ فقد تقرر تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت بموجب محضر مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ (٢٠٢٤/١/١) باعتبارها إحدى اللجان (الدائمة) المنبثقة عنه، ويحدد هذا القرار ما يلي:

أولاً: تشكّل لجنة. من الأعضاء التالية أسماءهم:

م	الاسم الثلاثي	السجل المدني	المنصب	التوقيع
١	عناد عبيد العتيبي		رئيس اللجنة	
٢	نوف نايف العتيبي		نائب الرئيس	
٣	بدر ناشي العتيبي		عضو	

ثانياً: تكون مهام اللجنة كما يلي:

أ. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

ت. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

ث. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.

ج. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.

ح. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

خ. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.

د. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.

ذ. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.

ر. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

ثالثاً: تكون مدة عمل اللجنة (الدائمة بتاريخ نهاية دورة المجلس) / (المؤقتة يحدد لها تاريخ انتهاء) تبدأ من تاريخ القرار.

رابعاً: ترفع اللجنة تقاريرها إلى مجلس الإدارة بشكل (ربع سنوي / بعد كل اجتماع / سنوي).

خامساً: يعمل بهذا القرار من تاريخه، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ ناصر الذيابي

